

## أ.د. علي الشبل | شرح موطأ الإمام مالك (52)

علي عبدالعزيز الشبل

نعم سم بالله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين قال الامام مالك رحمه الله تعالى باب العمرة في اشهر الحج. قال وحدثني يحيى عن مالك - 00:00:00 انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا. عام الحديبية وعام القضية وعام الجعرانة نعم. وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاثا احداهن في - 00:01:59 جوال واثنتين في ذي القعدة في ذي القعدة. نعم. وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن حرمة الاسلامي ان رجلا سنة سعيدة ابن المسيب فقال اعتمر قبل ان احج فقال سعيد نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:19 قبل ان يحج نعم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد المسيب ان عمر ابن ابي سلمة استأذن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ان يعتمر في شوال فاذن له عمر رضي الله عنه فاعتمر ثم قفل الى اهله ولم يحج - 00:02:39 بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن والاه. اما بعد. فهذا المجلس الثالث في مذاكرة كتاب الحج من موطأ الامام مالك وهذا التبويب منه رحمه الله في - 00:02:59 العمرة في اشهر الحج. واشهر الحج هي شوال وذو القعدة. وآ عشر من ذي الحجة عند الجمهور. وجميع ذي الحجة ذي الحجة عند المالكية. والظاهر هو قول الجمهور لكن اثر ذلك في طواف الافاضة فمن جعل شهر ذي الحجة - 00:03:19 كله من اشهر الحج. حدد طواف الافاضة بذي الحجة. وعند الجمهور لا تتحدد به وانما يتحدث به تحلله من النسك. وهذا التبويب منه رحمه الله يبين فضل العمرة في اشهر الحج - 00:03:49 وان العمرة في اشهر الحج هي عمر النبي عليه الصلاة والسلام. واشهر الحج ذي القعدة وشوال. وعمره كلها صلى الله عليه وسلم. بعد البعثة اربع عمر ثلاث مفردات وهي المنوه عنها. وكلها وقعت في ذي القعدة. اختلاف الرواية في ان واحدة منها وقعت - 00:04:09 في ذي الحجة اعتبار السفر. لا باعتبار الوقوع فانه سافر الى في شوال. واخذ من ذلك ان العمر في اشهر الحج افضل من العمر في غيرها. ولا يلزم اذا اعتمر في اشهر الحج ان يحد تلك السنة - 00:04:39 لا يلزمه ذلك. لان عمره المفردات عليه الصلاة والسلام وقعت فيه. في يحج ولم يحج تلك السنة. عمرته الرابعة التي قرنها مع حجته حجة الوداع وفيه دليل على ان من اعتمر في اشهر الحج سواء نوى بعمرته عمرة مفردة - 00:04:59 او نوى المتعة انه اذا حل منها لا يلزم منه ان يحج. في اظهر قول العلماء بل اذا رجع الى بلد هذه انقطع تمتعه تأتي المسألة الاشهر وهي مسألة تفضيل - 00:05:29 وهي ليست من مسائل العمدة وانما من فضول المسائل. ايها افضل؟ العمرة في اشهر الحج ام العمرة في رمضان وسبب هذا الاشكال ما جاء في الفضل العظيم في عمرة رمضان. وفضلها - 00:05:49 معلل بسبب ورود الحديث حديث ام معقل او ام سنان وانصارية رضي الله عنها انها لم تحج مع النبي حقت الوداع. فلما جاءته سألها لم لم تحجي؟ قالت ان ابا معقل ترك لنا - 00:06:09 ناضحا وحج على ناضح. يعني لو حججنا على الناضحين هلك زرعهم وقال عليه الصلاة والسلام اذا جاء رمضان فاعتمري فيه. فان عمرة في رمضان تعدل حجة. في رواية تعدل حجة معي - 00:06:29 فهذا الفضل في عمرة رمضان هل يعني انها افضل من اشهر الحج او لا؟ الجواب وهذا فضل خاص وان كان عام للامة اذا العبرة بعموم

الاخوة. لكن رمضان زمان تيسر للنبي صلى الله عليه وسلم فيه - 00:06:49

وقد مر عليه كم؟ تسع رمضانات. منها رمضان الذي فتح فيه مكة. ووقعت عمره كلها عليه الصلاة والسلام في اشهر الحج. كلها في ذي

القعدة حتى العمرة التي ذكرت انها في شوال شوال من اشهر الحج - 00:07:09

يؤخذ من هذا ان العمرة في اشهر الحج افضل. لانه الزمان الذي اختاره الله لنبيه صلى الله عليه وسلم المفردات وفي عمرته الرابعة

المقرونة مع حجته. مع فضل عمرة رمضان. لكن العمرة في اشهر الحج افضل - 00:07:29

وممن اشار الى الخلاف فيها العلامة ابن القيم في زاد المعاني الى فضل عمرة اشهر الحج وان لم يصرح. لكن المح اليها الماحا بقوة

فضل في عمرة في رمضان لكن بناء على القواعد ان الله لا يختار لنبيه افضل الا افضل الاعمال وافضل الاحوال. ولم يعتمر -

00:07:49

عليه الصلاة والسلام في رمضان مع تيسر اسباب ذلك له انه خرج الى مكة في رمضان فاتحا بالعشر الاواخر. ولما ياتي بعمر وانما اتى

بالعمرة بعدها من من الجعران بعد مرجعه من - 00:08:19

من حنين اللهم صلي وسلم عليه. نعم. باب قطع التلبية للعمرة. حدثني يحيى عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه كان يقطع

التلبية في العمرة اذا دخل الحرم. قال مالك في من ائتمر من - 00:08:39

انه يقطع التلبية حين يرى البيت. قال يحيى سئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من اهل المدينة او غيرهم متى

يقطع التلبية؟ فقال اما المهمل من المواقيت فانه يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم - 00:08:59

وبلغني ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يصنع ذلك ففي هذه الروايات انه يقطع التلبية في الحرم او وننتهي الى الحرم او اذا

رأى البيت. وليس بيننا تعارض. بل يراد بالحرم المعنى الخاص وهو - 00:09:19

والكعبة وهذا من المواضع التي يطلق بها العام وعلى اخص اه يطلق بها الخاص على اه يطلق بها اه على الحرم باخص او صافه

وهو البيت وفيه تأصيل ما ذكره شيخ الاسلام من ان التلبية في الانتقال من مشعر الى مشعر ولما بلغ - 00:09:39

الحرم بلغ الكعبة بلوغه للكعبة هو ماذا؟ هو لشروعه في الطواف وهذا مشعر غير مشعر التلبية فيقطعها بدءا بذكر اخر. كما اذا قدم

من مزدلفة وبدأ برمي الجمار قطع عندئذ التلبية وبدأ بالتكبير. والعمرة في اشهر الحج - 00:10:09

كانوا يعتقدون انها من اكثر الفجور فخالفهم النبي عليه الصلاة والسلام بفعله وبامرهم وهذه من المواضع التي خالف فيها النبي صلى

الله عليه وسلم حج المشركين انه شرع لامته العمرة في اشهر الحج - 00:10:39

والموضع الثاني في التلبية. لبي تلبية التوحيد ولبوا تلبية الشركية الموضع الثالث انه عليه الصلاة والسلام ساق الهدى تعظيما لله

للذبح على اسمه. وكانوا يذبحون على النصب. وهم يسوقون لكن لا للذبح لله وانما على النسك او في ما كان في طريقهم. فان من -

00:11:07

صنم اهل المدينة في قديد. الموضع الرابع انه خرج عليه الصلاة والسلام الى المزدلفة مارا بها ولم يقف عندها وانما تعداها الى الحلم

المشركين الذين كانوا يقولون الحمس لا يخرجون عن الحرم. يتميزون عن عموم الناس. بدعوى انهم اهل الحرم. الموضع الرابع هنا

الخامس - 00:11:47

الخامس انه ادام وقوفه بعرفة الى غروب الشمس. مع انه اشق على امته. وكانوا من ائمن من من عرفة الى منى قبل غروب الشمس.

فانه ادام الوقوف الى ان غربت الشمس وذهبت - 00:12:20

قليلًا فدل على ان هذا الفعل مع كونه اشق ومخالفة للمشركين. الموضع السادس انه لم ينفر عليه الصلاة والسلام من المزدلفة الا قبل

طلوع الشمس. وكانوا لا ينفرون منها حتى تطلع الشمس. فيقولون اشرق فيبر كيما - 00:12:42

الموضع السابع انه ذبح هديه على اسم الله جل وعلا. يوم النحر. كانوا يذبحون على غير اسم الله الموضع الثامن انهم كانوا ينفرون

من الحج في كل وجه. فامر النبي صلى الله عليه وسلم امته - 00:13:09

ان تخالف هدي المشركين بان لا تنفر من مكة حتى تطوف. قال ابن عباس رضي الله عنهما كان الناس ينفرون في كل وجه فامر ان

يكون اخر عهدهم بالبيت الطواف الا انه خفف عن المرأة الحائض - [00:13:35](#)

موضع التاسع انه ابطال اعلام الشرك بان لا يطوف بالبيت عريانا. او او يحج وهم مشركون. افضل ذلك وسد هذا الباب بان لا يقرب

البيت والحرم مشرك. فعدم قروب الحرم لمشركا اشد لهذه الذريعة - [00:13:55](#)

والا يحج بالبيت بعد هذا العام مشرك والا يطوفن بالبيت عريان. الموضع العاشر انهم كانوا اذا انصرفوا من الحج اجتمعوا في المغمس يتذكرون مآثرهم وفاخرهم. باشعارهم وممادحهم وهذا ما ذكره الله معيبة عليه. فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباؤكم

او اشد ذكرا. فمن الناس من يقول ربنا اتنا في - [00:14:15](#)

وما لها وفي الآخرة من خلاق. ومنهم من يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار اولئك لهم نصيب مما

حسبوا والله سريع الحساب. فهذا الموضع موضع مخالفة عظيمة - [00:14:44](#)

المشركين في حجهم وبعد حجهم. فهم يجتمعون قبل الحج في اسواقه. في مجنة وذئ المجاز من جنة في شوال مجاز في اول ذي

القعدة. وفي عكاظ في ذي القعدة. ثم يجتمعون بعدها في المغمس بعد الموسم - [00:15:04](#)

فافضل النبي صلى الله عليه وسلم هذا جعل شعار المؤمنين مخالفا لشعار المشركين نعم باب ما جاء في التمتع حدثني يحيى عن

مالك عن ابن شهاب عن محمد ابن عبد الله ابن الحارث ابن نوفل ابن عبد المطلب انه حدث - [00:15:24](#)

انه سمع سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه ابن قيس رضي الله عنه عام حج عام حج معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما وهما

التمتع بالعمرة الى الحج. فقال الضحاك بن قيس رضي الله عنه لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله عز وجل. فقال - [00:15:49](#)

رضي الله عنه بنس ما قلت يا ابن اخي. فقال الضحاك فان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قد نهى عن ذلك. فقال سعد رضي الله عنه

قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه. وهو التمتع بالعمرة الى الحج - [00:16:09](#)

وكانوا في الجاهلية لا يعرفونها. صنعها النبي وصنعناها معه. صنعها النبي في حجه قارنا والقراءة يسمى تمتع ولهذا وجب فيه الهدى

لانه جمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة وفي احرام واحد - [00:16:29](#)

نعم وحدثني عن مالك عن صدقة ابن يسار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال والله لان قبل قبل الحج واهدي احب الي من

ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة - [00:16:49](#)

نعم وحدثني عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال

او ذي او ذي القعدة او في ذي الحجة قبل الحج ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج. فهو متمتع ان حج. وعليه ما استيسر - [00:17:07](#)

ومن الهدى فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجا. قال ما لك وذلك اذا اقام حتى حج ثم حج نعم وهنا يفهم من كلام

ابن عمر انه وان لم ينوي التمتع - [00:17:27](#)

انه مطلق ان يجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة نوى التمتع او لم يلوه. هذا الذي يفهم من قول ابن عمر ومال اليه ما لك رحمه

الله. وصورته بان يأتي - [00:17:45](#)

عمرة في اشهر الحج. ثم ينبت في مكة لا يرجع ويحج من عامه فهو متمتع. يجد عليه دم التمتع وقول الله جل وعلا فمن تمتع بالعمرة

للحج ما استيسر من الهدى - [00:17:59](#)

جعل ابن عمر وجمع من اهل العلم ان هذا هو التمتع وان لم ينوه لانه جمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة في اشهر الحج. وقول

الجمهور ان التمتع يحتاج الى - [00:18:15](#)

لان الله قالها فمن تمتع تمتع فعل هو فعل حال فعل مضارع. ويكون التمتع بالنية مع الفعل ولهذا لو اتى بعمرة ثم حل منها ولم يبدو له

ان يحج لا يلزمه سواء رجب - [00:18:32](#)

او بقي في مكة. وان اتى بعمرة لم يرد بها التمتع. عمرة مطلقة ثم اراد الحج فهو مخير. ان شاء بالتمتع الذي هو ان يأتي بعمرة جديدة

وان شاء ان يجعلها قران وان شاء ان يحج مفردا - [00:18:56](#)

التمتع يحتاج الى نية ويحتاج الى عمل. نعم قال مالك في رجل من اهل مكة انقطع الى غيرها وسكن سواها ثم قدم معتمرا في اشهر

الحج ثم اقام بمكة حتى انشأ الحج منها انه متمتع يجب عليه الهدى او الصيام ان لم يجد هديا وانه لا يكون مثل - [00:19:20](#)

اهل مكة لانه خرج عن كونه من اهل مكة في سكنه وانقطاعه الى غيرها. واهل مكة لم يوجب عليهم الهدى الواجب للتمتع والقران.

ولهذا لا هدي واجب على اهل مكة. فان ذبحوه - [00:19:47](#)

فهو مستحب في حقهم ليس واجبا. نعم. وسئل مالك عن رجل من غير اهل مكة دخل مكة بعمره في اشهر الحج وهو يريد الاقامة بمكة حتى ينشئ الحج امتمتع هو. فقال نعم هو - [00:20:07](#)

تمتع وليس هو وليس هو مثل مثل اهل مكة. وان اراد الاقامة وذلك انه دخل مكة هو من اهلها وانما الهدى او الصيام على من لم يكن من اهل مكة وان هذا الرجل يريد الاقامة ولا يدري ما - [00:20:27](#)

بعد ذلك وليس هو من اهل مكة. وهذا كمن ورد مكة لا على جهة الاقامة. فلا يأخذ حكم اهلها يقول انا سابقى فيها اشهر اقول هذا ليس حكم هذا حكم اهل مكة - [00:20:47](#)

انما هو وارد عليها انما اهل مكة من سكنها على جهة الدوام سواء كان من اهلها او ممن ورد عليها مجاورا ساكنا فيها نعم وحدثني عن مالك عن عن يحيى ابن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يقول من اعتمر في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة - [00:21:12](#)

ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج. وعليه ما استيسر من الهدى. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع. اذا هذا قولى قول ابن عمر وقول سعيد ابن المسيب وهو الذي يختاره مالك - [00:21:38](#)

تمتع هو مطلق من اتى بعمره مع حجة في اشهر حج سفرة واحدة هذا المتمتع نعم يجب فيه التمتع. قال ما لك من اعتمر في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة ثم رجع الى اهله ثم - [00:21:58](#)

حج من عامه ذلك فليس عليه هدي. انما الهدى على من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام حتى الحج ثم حج وهذا كما سبق بان التمتع هو الجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة في اشهر الحج - [00:22:20](#)

هذا هو التمتع في تقرير الامام مالك كما سبق نعم قال مالك وكل من انقطع الى مكة من اهل الافاق وسكنها ثم اعتمر في اشهر الحج ثم انشأ الحج منها فليس بمتمتع وليس عليه هدي ولا صيام. وهو بمنزلة اهل مكة - [00:22:40](#)

اذا كان من ساكنيها اعتمر في اشهر الحج ثم انشأ الحج منها يقول مالك انه ليس بمتمتع وهذا محل اشكال اذا تكون عمرته التي اعتمرها لا علاقة له بالحج لانه انشأ الحج بعدها. ثم انشأ الحج منها - [00:23:02](#)

وهذا يرجع الى ان التمتع يحتاج الى نية اما مجرد الاتيان بالعمرة فلا يكون تمتعا حتى ينشئ نية الحج معها وجعل هذا ليس بمتمتع عندنا المشكلة على اصل ما لك. اما انه ليس عليه هدي ولا صيام لانه جعل هذا الذي جاور بمكة بحكم اهلها - [00:23:31](#)

حيث انه سكن مكة وهو اصلا من من غير اهله من اهل الافاق قال من اهل الافاق وسكنها اي مكة. نعم قال ما قال سئل مالك عن رجل من اهل مكة خرج الى الرباط او الى سفر من الاسفار ثم رجع الى مكة وهو - [00:23:57](#)

كان له اهل بمكة او لا اهل له بها فدخلها فدخلها بعمره في اشهر الحج ثم انشأ الحج وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم او دونه او متمتع من كان - [00:24:18](#)

على تلك الحالة فقال مالك ليس عليهما على المتمتع من الهدى او الصيام وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام. لانه جعله من اهل مكة - [00:24:38](#)

باعتبار الاصل وان خروجهم من مكة الى الرباط. اين الرباط الرباط هو الثغور نطالب الان ما يسمى بحرس الحدود وخفر السواحل هذا الربا وكانت بلاد الرباط في الاسلام موطن للعلم والرواية حيث كان اهل العلم يخرجون فيرابطون فيها - [00:24:56](#)

وهو تهيوهم للهيئة في في صد العدو فمالك هنا اعتبر هذا باصله سواء له اهل في مكة اهل زوجة او والد او ليس له اهل فاعتبره كالاصل فلم يوجب عليه الهدى الهدى التمتع - [00:25:21](#)

وحاضر المسجد الحرام من هم قيل حاضر المسجد الحرام هم اثروا الحرام فقط وقيل هم اهل مكة. وان امتد عمرانهم خارج الحرم فانهم من حاضر المسجد الحرام بالاصالة والتبع. كما لو توسعت مكة - [00:25:48](#)

فهؤلاء هم حاضروا المسجد الحرام وان سكنوا خارج الحرم اتساع مكة مثل الان مكة اتسعت من جهات ثلاث من الجهة الشرقية ومن الجهة الشمالية ومن الجهة الجنوبية واظنها بعد سنين ستنتج من الجهة الغربية - [00:26:12](#)

تخرج عن الحرم عمران مكة لم يمتد الى الان الى الشميسي الا من الجهة الشمالية ايش؟ الغربية اما الجهة الغربية المحضة فلم يتصل ذلك فهل حاضرا المسجد الحرام اهل الحرم - [00:26:36](#)

داخل الحدود فقط اولى وامتد عمرانهم وسكناهم الاظهر ان لون تلك سكناهم الى خارج الحرم فهم من اهل المسجد الحرام ومعنى اه ذلك لمن لم يكن اهله. الاهل هنا عام. يشمل الزوجة - [00:26:55](#)

ويشمل البيت ويشمل الوالدان اذا كان يسكن معهما اما اذا كان والداه في مكة وهو يسكن في المدينة او زوجته في المدينة وعمله في المدينة فليس من حاضري المسجد الحرام - [00:27:16](#)

ولا يكون كما ذكر مالك في اهل الرباط او من خرجوا في سفر من الاسفار. لان الرباط والسفر طارئ بينما السكنى ليست طارئة نعم باب جامع ما جاء في العمرة. حدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر ابن عبدالرحمن عن ابي صالح السمان - [00:27:31](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة. هذا الجامع في فضل العمرة. وفي شرفها - [00:27:54](#)

والعمرة تسمى عند العلماء بالحجة الصغرى حجتى الصغرى. نعم وحدثني عن مالك عن سمي المولى ابي بكر ابن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر ابن عبد ابن ابا بكر ابن عبد الرحمن يقول جاءت امرأته - [00:28:11](#)

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني قد كنت تجهزت للحج فاعترض لي. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتري في رمضان فإن عمرة فيه كحجة. وهذا فيه فضل عمرة رمضان - [00:28:29](#)

المرأة هنا هي ام معقل الاسدي رضي الله عنه نعم وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمران عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال افصلوا بين حجكم وعمركم فان ذلك - [00:28:47](#)

اتم لحج احدهم واتم لعمركم ان يعتمر في غير اشهر الحج. ومراد عمر بذلك تفضيل الافراد. لان لا يبقى البيت منقطعا عن العمار وعمر وابو بكر وعثمان يرون انه ينشئ للعمرة سفرا مستقلا - [00:29:02](#)

وهذا وجه من رجح ان حجة النبي كانت مفردة. كما صرحت بذلك عائشة رضي الله عنها هل منا من اهل بالعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة واهل النبي صلى الله عليه وسلم في الحج - [00:29:25](#)

والمستقر ان اجلاله عليه الصلاة والسلام كان قارنا بين حج وعمرة رأى الخلفاء الثلاثة ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فضيلة الافراد وانه ينشئ للعمرة سفرا مستقلا وهذا معنى قول عمر افصلوا بين حجكم وعمركم فان ذلك اتم لاحدكم. واتم لعمركم - [00:29:41](#)

ان يعتمر في غير اشهر الحج يعني ان ينشئ لها سفرا جديدا مع ان المتمتع قد فصل بين العمرة والحج بماذا وصل بينهما بانه حل من عمرته حنا كله حنا كله - [00:30:10](#)

لكن مراد عمر ان ينشئ لها سفرا مستقلا وجاء في الرواية الاخرى لان يبقى البيت مهجورا لا يعمر على قول عمر فقط في الحج ويهجر بقية العام والان كما ترون الحمد لله لا يبقى البيت مكتوب. ولا يمكن ان يأتي وقت الان ليس فيه - [00:30:34](#)

عمار او طواب البيت اللهم لك الحمد نعم وحدثني عن مالك انه بلغه ان عثمان ابن عفان رضي الله عنه كان اذا ائتمر ربما لم عن راحلته حتى يرجع ونعم - [00:30:59](#)

قال ما لك العمرة سنة ولا نعلم احدا من المسلمين ارخص في تركها قال معنى سنة انها شعيرة والا فالعمرة في حكمها انها واجبة مرة في العمر واستدلوا على ذلك بحديث ابي رزين العقيلي - [00:31:17](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم حج عن ابيك واعتمر عن ابيك واعتمر انما خلاف في كونها ركن اوليست ركننا فمنهم من قوى وجوبه حتى جعلها كالحج واجبك في العمر مرة. ومنهم من قال ان - [00:31:40](#)

الحج ركن والعمرة واجبة العمرة واجبة اي اقل فرض من الحج والامام احمد يرى ان اهل مكة لا عمرة واجبة عليهم لأنهم عمار الحرم فلا يرى ان العمرة عليهم واجبة - [00:31:59](#)

اي نعم قال مالك ولا ارى لاحد ان يأتى في السنة مرارا وهذا من مشهور قول مالك انه يعتمد السنة مرة واحدة لا يكررها وقوله رحمه الله محجوج بعموم ما جاء في فضل العمر - [00:32:19](#)

ومستندهم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل العمرة في سنة لم يكثر فيها نقول الفعل لا يدل على المنع لا يدل على المنع لاشتغاله صلى الله عليه وسلم بما اشتغل فيه - [00:32:41](#)

وعمره كانت في السنة مرة واحدة حتى في العام التاسع لم يعتصر. وانما حج في العام العاشر صلى الله عليه وسلم وعمومات الدالة تدل على فضل العمرة وان كررها انما الفضل مستقر في من ينشئ لها سفرا جديدا - [00:32:57](#)

بقي الخلاف في اكثر من عمرة في سفرة واحدة غاية ما يقال في ان هذا خلاف الافضل سواء اعتمر لنفسه او جعل العمرة لغيره. فان هذا خلاف الافضل وفعل عائشة رضي الله عنها فعل دل على الجواز - [00:33:20](#)

بدليل انه لم يعتصر هو بنفسه صلى الله عليه وسلم بل ان اخاها عبد الرحمن لم يعتد. وانما كانت العمرة لها تأتي مسألة متفرعة منها وهي عمرة البدن يجعلها لاحد - [00:33:40](#)

لا يجوز لكن الافضل للاموات ان يدعوا لهم ان ينشئ لهم عمرة جديدة. سواء بعد حجه او عمرة ايش؟ مطلقة قبل الحج الافضل ان يدعوا لهم. افضل من ان ينشئ لهم عمرة. والدليل انه مات النبي عليه الصلاة والسلام احبابه. ما - [00:34:05](#)

ومات عمه ابو عمه حمزة ومات جعفر ومتنا بناته الثلاث في حياته فلم يعتصر لهن عليها لهم عليه الصلاة والسلام عمرة مفردة وفعله هو الاكمل صلى الله عليه وسلم. يبقى تكرار العمرة اكثر من مرتين - [00:34:28](#)

ما يفعله الناس وهذا من قديم سرداد مرداد من مسجد عائشة الى العمرة هنا يرد على هذا عليه اشكال قول طاووس هؤلاء الذين يتابعون بين العمر هل ما ادري هل يؤجرون ام يؤجرون - [00:34:55](#)

التي جاءت به السنة هو عمرة واحدة مع الحج كما في حديث عائشة حذو من النبي لها لكن لا يقال ان هذا الفعل خاص بعائشة ما تجري عليه اصول الشرع وقواعده - [00:35:14](#)

لان فعله عليه الصلاة والسلام تشريع وقد قال بعض اهل العلم ان هذا الفعل خاص بعائشة وهذا مستغرب واذكر انه لما ولد هذا على شيخنا الشيخ ابن باز في هذه المسألة التي هي تتكرر تكرار العمر - [00:35:31](#)

قال سبحانه الله. قال النبي نبي لعائشة فقط لان فعله عليه الصلاة والسلام جاء على جهة التشريع يبقى الكلام في العمرة الثالثة والرابعة وما بعدها هل نقول انها جائزة او نقول انها - [00:35:49](#)

بدعة المسألة فيها محتملة ثمة اصل اخر فيها وهي اقل ما بين العمرتين فان اقل ما بين العمرتين مما اختلف فيه الصحابة رضي الله عنهم كما مضى بكلام مالك المشهور عن ابي عن عمر وعن عثمان انه لكل سنة عمرة - [00:36:08](#)

وجاء عن علي رضي الله عنه انه سئل كم بين العمرتين قال شهر واقل ما وقفت عليه مما جاء من الصحابة بين العمرتين هو قدر ما يحمم رأسه بدر ما يحمم رأسه يأتي بعمرة - [00:36:37](#)

كما جاء ذلك عن انس ابن مالك رضي الله عنه ومن هذا قال ان بين العمرتين اما خمسة ايام او نحوها بحسب ما لو حلف رأسه بالموس ثم حممه اي رجع اسود - [00:36:59](#)

نعم عبد الله بن سعد العمرة الثانية. نعم. يبين لهم ان هذا جائز والافضل عدمه تم التشديد عليهم بنهيهم فما ارى له وجه وقد شرعه عليه الصلاة والسلام لعائشة ثم يأتي فيه امر اخر لمن يأتي من مكان بعيد ما يتيسر له - [00:37:15](#)

يريد الاستكثار من الخير فلا يمنع من عمره الثانية اما الثالثة والرابعة كما استرداد في العصر وينبهون الى ان هذا الفعل ليس عليه سنة ومن مضى الثانية الجواز اتى بالحد الادنى من هذا الممنوع اليي يحلق ريع ويخلي ثلاثة ارباع - [00:37:53](#)

خرائط لكل عمرة حلقة ريع هنا وربع هنا وربع هنا غلط على مالكم في المعتمر يقع بأهله. ان عليه في ذلك الهدى وعمرة اخرى

يبتدأ بها بعد اتمامه التي افسد - 00:38:27

ويحرم من حيث احرم بعمرته التي افسد الا ان يكون احرم من مكان ابعد من ميقاته فليس عليه ان وهذا في فساد العمرة لمن وقع على اهله قبل ان يطوف - 00:38:51

عند مالك ان عمرته فسدت وعليه ان يأتي بعمره اخرى بدلا منها من اين يحرم لها؟ قال ومن حيث افسدها او من الميقات نعم قال مالك ومن دخل مكة بعمره فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب او على غير وضوء ثم وقع - 00:39:12  
ثم ذكر قال يفتسل او يتوضأ ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويعتمر عمرة اخرى ويهدي وعلى المرأة اذا اصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك. نعم قال مالك فاما المعتمر من التنعيم فانه من شاء ان يخرج من الحرم ثم يحرم ثم يحرم ثم - 00:39:37  
مسلم فان ذلك مجزئ عنه ان شاء الله. ولكن الفضل ان يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما هو ابعد من التنعيم؟ وهذا والله اعلم في - 00:40:04

من ورد مكة ثم خرج الى التنعيم واحرم كفعل عائشة. انه مجزئ. الافضل ان يأتي بالعمرة من بلده مر بميقاته الذي وقت له له النبي عليه الصلاة والسلام. نعم باب نكاح المحرم. وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبدالرحمن عن سليمان ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:40:21

رضي الله عنه مولاه ورجلا من الانصار فزوجه ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها ورسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة قبل ان يخرج وهذا هو الصحيح في نكاحه عليه الصلاة والسلام ميمونة - 00:40:47  
ان هناك وهو حلال وهي حلال وكان الرسول بينهما هو مولاه ابو رافع في هذا رد على ما جاء في رواية ابن عباس انه نكح ميمونة وهو محرم عليه الصلاة والسلام. خفي ذلك على ابن عباس - 00:41:07

عليه ذلك فان المحرم لا يصح له عقد النكاح لا لنفسه ولا لغيره ومن اخذه بحديث ابن عباس حمل ذلك على الخصوصية للنبي عليه الصلاة والسلام لكن رواية ابي رافع وهو الواسطة بين النبي وبين ميمونة اثبت بانه عقد عليها او نكحها وهو بالمدينة - 00:41:26  
حلال قبل ان يحرم صلى الله عليه وسلم. وهذا معنى قوله قبل ان يخرج ان يخرج محرما. نعم وحدثني عن مالك عن نافع عن لبيه ابن وهب اخي بني عبد ان عمر ابن ابن عبيد الله ارسل الى ابا لم نغذب الى - 00:41:53

ابانا ابن عثمان وابان يومئذ امير الحاج وهما محرمان اني قد اردت ان انكح طلحة ابن عمر بنت ابن ابن جبير و اردت ان تحظر فانكر ذلك عليه ابان. وقال سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول قال - 00:42:14

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب. ولهذا اخذ من حديث عثمان ان النكاح في عقده انه من محظورات الاحرام والخطبة قالوا هي من ايه؟ من الرث. لانها داعية للنكاح - 00:42:34  
الخطبة لو وقعت من محرم فانها محرمة ولا فدية فيها والنكاح محرم وهو فاسد لو انكح المحرم بان زوج غيره صار وليا. او تزوج هو. فهذا النكاح فاسد نعم وحدثني عن مالك عن داوود ابن الحصين ان ابا غطفان ابن طريف المري. اخبره ان اباه طريفا تزوج امرأته - 00:42:55

وهو محرم فرد عمر بن الخطاب رضي الله عنه نكاحه يعني ابطله ابطل عمر نكاحه لانه وقع منه النكاح وهو في حالة الاحرام ومن تأمل في محظورات الاحرام تسعة وجدها كمحظورات ومفسدات الصيام - 00:43:29  
خمسة وكلها مباحة لكنها لم تحل حال هذا العمل او حال هذا الوقت لم تحل محظورات الصيام حال الصيام الاكل في غير الصيام وشو؟ مباح. وكذا الشرب وكذا الجماع وكذا القية - 00:43:52

مباشر لكنه في حال الصيام منع منه وهي تقييد امور مباحة. كذلك محظورات الاحرام. التسعة هي في غير الاحرام وش هي؟ مباحة. لكنها منعت حضرت على المحرم هذا احرامه وهذا لان الله يتعبدنا بترك هذه المباحات في هذه الاحوال - 00:44:16  
التعبد بترك المحرمات كل اوان واشد ولهذا قالوا ان الحج فيه تهذيب وهو مدرسة كما الصيام. يترك هذه المباحات هذا الوقت ليتترك المحرمات كل وقت نعم فيها الحديث من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه ولا شربه. نعم - 00:44:40

حدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره والخطبة للمحرم لنفسه او لغيره من الرث - [00:45:08](#)

كما في التشبيب والتوصيف هذا من الرفض لانه من دواعي النكاح والجماع. نعم وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد ابن المسيب وسالم ابن عبد الله وسليمان ابن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا - [00:45:23](#)

ينكح المحرم ولا ينكح قال ما لكم في الرجل المحرم انه يراجع امرأته ان شاء اذا كانت في عدة منه اه اذا طلقها وفي عدتها وهو محرم. واراد المراجعة هل المراجعة نكاح او ليست نكاح - [00:45:41](#)

مالك لا يراها نكاح لا يرى هذا نكاحا يرى انها جائزة للمحرم. لانها في عدتها كالزوجة وذهب غير مالك الى انه نكاح سواء ارجع امرأته او عقد على امرأة جديدة - [00:46:04](#)

وقول مالك له حظه من جهة النظر. لان الرجعة ليست نكاحا مع انه جاء في احاديث ان الرجعة كالطقة. وكالنكاح لا مزح فيها ثلاث جدهن جد وهزلهن جد. النكاح والطلاق والرجعة. في رواية النكاح والطلاق والعتاق - [00:46:28](#)

هذا وجه من جعلها كالعقد. فحرمها على المحرم نعم باب حجامه المحرم حدثني يحيى عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن سليمان ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم - [00:46:52](#)

هو محرم فوق رأسه وهو يومئذ جمل. مكان بطريق مكة. ظن من ظن ان بلحي جمل ان الاحتجام كان باللات بالة نحي الجمل واستعظم ذلك هذا فيه شق قوي على الرأس - [00:47:12](#)

لكن لحي الجمل هو موضع في طريق مكة. وليس انه في رأسه اه احتجم بعظم لحي الجمل وجه الحجامه ها هنا ان الحجامه في الرأس تحتاج الى ازالة بعض الشعر - [00:47:33](#)

لا يتأتى ان يحتجم بغير ان يزيل بعض الشعر وليس هذا من المحذور في اخذ بعض الشعر لانه شيء يسير وكان اجتماع وكان احتجامه عليه الصلاة والسلام في نفوخ رأسه - [00:47:53](#)

في نفوخ رأسه فهذا الشعر المزال شعر يسير وازيل هنا للحاجة وهي الحجامه. فلم يؤثر هذا في احرامه صلى الله عليه وسلم. ولهذا في الصحيح احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم - [00:48:11](#)

جبل او بلحي جبل اي في هذا الموضع. نعم وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه من - [00:48:28](#)

ما لا بد له منه. وهذه محل خلاف. الحجامه هنا تحتاج الى اضطرار او لو فعلها بغير اضطرار ظاهر الحديث انها مطلقة محتاجة او لم يحتج نعم قال قال ما لك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة. نعم - [00:48:44](#)

باب ما يجوز للمحرم اكله من الصيد. حدثني يحيى عن مالك عن ابي النظر مولى عمر ابن عبيد الله التيمي عن نافع المولى ابي قتادة الانصاري عن ابي قتادة رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة - [00:49:06](#)

مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه سوقه فأبوا عليه فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:49:26](#)

عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عن ذلك فقال انما هي طعمة هذا مسألة الاحرام وقتل الصيد وممر معنا ان من محظورات الاحرام قتل الصيد البري المتوحش اصلا - [00:49:46](#)

ولهذا نقول على جهل الغاز الصيد للمحرم انواعه ثلاثة وصيد جائز بالاجماع للمحرم وهو صيد البحر ولا يدخل في صيد البحر النوع الثاني صيد جائز للمحرمين. من صيد البر. وهو ما صاده حلال - [00:50:13](#)

لنفسه واهدى منه للمحرم ومنه حديث ابي قتادة وهو اصل في هذا الباب فان ابا قتادة الانصاري كان هذا عام الحديبية خرج ومعه اصحاب له بامر النبي عليه الصلاة والسلام في حاجة - [00:50:42](#)

فلما كانوا موضع عن المدينة ليس بالبعيد. ابو قتادة حلال واصحابه محرمون تناظر بعضهم لبعض المتبسمين لانهم رأوا حمار وحش تعجب ابو قتادة من تبسم بعضهم لبعض وحصلت منه التفاتة فرأى حمار الوحش - [00:51:07](#)

بسرعة على على فرسه. ولم يتناول رمحه وقال ناوي الرمح ولم يناوله احد لانهم محرمون. فنزل من على فرسه لان حمار الوحش فنزل واخذ رمحه ثم علا عليه ثم اتاه من وراء الجبل فعقره - [00:51:33](#)

فابى اصحابه ان يأكلوا منه حتى يسألوا النبي صلى الله عليه وسلم. فوافوه وهو معهم فقال انما هو طعمة اطعمكم الله. هل اشار اليه احد منكم قالوا لا يا رسول الله. قال هل اعانه احد منكم؟ قالوا لا يا رسول الله. قال هل امره بذلك احدا منكم - [00:51:59](#)

احدا منكم في هذه قالوا لا يا رسول الله. اضاف الفقهاء رابعا وهو ان يصاد الصيد البري للمحرم هذا يمتنع منه كما في حديث الصعب ابن جثامة الليثي انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز - [00:52:21](#)

وحش رده عليه وقال فوجد في وجهه عليه الصلاة والسلام انه رده علي قال انا لم نرده عليك الا انا قوم حرم. اخذوا من ذلك انها ان الصعب رضي الله عنه صاده - [00:52:43](#)

لاجل النبي عليه الصلاة والسلام وصار القيد بهذه الاربعة في الصيد اذا صيد لاجل المحرم او صاده بامر او صاده باشارته او صاده بمعونته فانه يحرم الصيد البري المتوحش على هذا المحرم - [00:53:02](#)

نعم وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان الزبير ابن العوام رضي الله عنه كان يتزوج كان يتزود صفيص صفيص الظل الاحرام على مالك والصفيف القديم. نعم وهو اللحم المجفف. صاده رضي الله عنه في الحل - [00:53:25](#)

ويجففه ويتزوده حال احرامه نعم وحدثني عن مالك عن زيد ابن اسلمة ان عطاء ابن يسار اخبره عن ابي قتادة رضي الله عنه بالحمار الوحشي مثل حديث ابي النظر الا ان - [00:53:48](#)

في حديث زيد ابن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء لماذا؟ لانه لم يصده لاجلهم وهذا اقرار لابي قتادة لفعله واقرار لهم على الاكل منه. حيث لم يكونوا اعوانا له على صيده. نعم - [00:54:04](#)

وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد الانصاري انه قال اخبرني محمد ابن ابراهيم ابن الحارث التيهي عن عيسى ابن طلحة ابن عبيد الله عن عمير ابن عن ابي عن البهزي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان في الروح - [00:54:27](#)

اذا حمار وحشي عقير. فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك ان يأتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار؟ فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:54:47](#)

عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه فقسمه بين الرفاق. ثم مضى حتى كان اذا كان بالافاية بين الروين والارض اذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم. فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان يقف عند - [00:55:07](#)

لا يريه لا يريه احد من الناس حتى يجاوزوه. لانه في الثاني صيد لكنه لم يقتل وفي الاول صادقوا البهزي له وهذا معنى قوله انه عقيم اي مقصود له صاده لنفسه - [00:55:27](#)

ثم اهداه للنبي عليه الصلاة والسلام فهو اهداه للنبي عليه الصلاة والسلام لم يسده لاجل رسول الله وانما صاده بنفسه فاذن له عليه الصلاة والسلام اذن لهم باكله وامر ابا بكر ان يفرق ان يقسمه بين الرفاق. غير حديث الصعب ابن جثام الذي اهدى للنبي لانه - [00:55:47](#)

له رده عليه صلى الله عليه وسلم طيب لو صاد المحرم الصيد البري. وش يكون حكم الصيد هذا حكمه ميتا لانه فعل لم يؤذن له فيه لا يصح ان يأكله هو ولا ان يأكله غيره. لانه كالميتة - [00:56:09](#)

اي نعم وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه من البحرين حتى اذا ما كان بالريذة وجد ركبا من اهل العراق محرمين. فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند اهل الريذة فامرهم باكله - [00:56:35](#)

ثم قال اني شككت فيما امرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر رضي الله عنه ماذا

امرتهم به؟ فقال امرتهم باكله. فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو امرتهم بغير ذلك لفعلت به - [00:56:57](#)

يتواعد عمر ما عنده نعم رضي الله عنه ما عنده في هذا لعب ويريد بذلك نشر العلم هؤلاء المسلمون من العراق مروا بالريزة وهي

موضع شرق الحناكية وتبعد عن المدينة مئتين وستين كيلا - [00:57:17](#)

وهي كانت على طريق الحاج العراقي بل كانت عامرة حتى خربت مورد ماء كالفاء وهي قرية في التجارة قبل الاسلام بمدد في الامم

البائدة كانت التجارة تأتي من حضرموت ومن اليمن على - [00:57:42](#)

وهي الفاء الى الريزة الى تيمة الى الشام الخط القديم هذه الريزة جاء هؤلاء الحجاج من العراق فاشترى من اهلها او اهدوا من اهلها

صيدا فسألهم بذلك سألوا ابا هريرة فافتاهم باكله. قال عمر لو افتييتهم لو امرتهم بغير ذلك الامر هنا بمعنى افتي - [00:58:10](#)

فعلت بك وفعلت. لتوعدتك لان هذا من الفقه. لان هذا من الصيد الذي لم يصب لاجلهم وسواء كان ذلك عند اهل الريزة. على جهة

البيع او على جهة الاهداء. والهبة نعم - [00:58:41](#)

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يحدث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما انه

مر به قوم محرمون بالريزة واستفتوا واستفتوه في لحم صيد. وجدوا ناسا احلة يأكلونه. فافتاهم - [00:58:59](#)

قال ثم قدمت المدينة على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فسألته عن ذلك فقال بما افتييتهم؟ فقلت افتييتهم باكله قال فقال عمر

رضي الله عنه لو افتييتهم بغير ذلك لاوجعتك. طيب - [00:59:19](#)

هؤلاء مروا بن ريزة محرمين الريزة دون المواقيت وشلون تسذا حددناها لكم عن المدينة مئتين وخمسين كيلا شرقا طبعا الحناكية

حول تسعين كيلو من جهة الشرق. ها؟ ما هي بلن المواقيت - [00:59:36](#)

لانه كانوا يحرمون من منازلهم بالعراق المسألة التي مرت علينا وهي الاحرام دون المواقيت ببدة هذا كان الفعل عندهم. منهم من

احرم من الكوب. ومضى علينا ان ابن عمر احرم من ايليا - [01:00:03](#)

هذا الفعل وان كان خلاف الاولى لكن يثبت لهم احكام ماذا؟ الاحرام والا ان ربنا دون المواقيت دون اقرب المواقيت وهي المدينة

بالمسافة الطويلة مئتين وخمسين كيلا. نعم وحدثني عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار ان كعب الاحبار اقبل من الشام

في ركب المحرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق - [01:00:26](#)

وجدوا لحم صيد فافتاهم كأب بأكله. قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكروا ذلك له فقال من بهذا قالوا كعب قال

فاني قد امرت قد امرته عليكم حتى ترجعوا. ثم لما كان ببعضكم - [01:00:54](#)

طريق مكة مرت بهم رجل من جراد. فافتاهم كعب ان يأخذه ويأكلوه. قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكروا

ذلك له. فقال ما حملك على ان تفتيهم بهذا؟ قال هو من صيد البحر. قال وما يدريك؟ قال يا امير المؤمنين - [01:01:14](#)

والذي نفسي بيده ان هي الا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين. نعم الاول اقره فيها عمر. والثاني لم يقره وبقيت في نفس عمر حتى

انه قال والله لثمرة احب الي من جرادة - [01:01:34](#)

والجراد اختلفوا فيه هل هو من صيد البر او من صيد البحر فذهب جمع من اهل العلم لما ذهب اليه كعب الاحبار انه من صيد البحر

فيحل للمحرم ولغير المحرم - [01:01:54](#)

وذهب غيره كما هو المشهور عند الفقهاء وهو قول جمهورهم ان الجراد في صيد البر وانه لا يحل للمحرم ولهذا جعلوا في الجرادة

ماذا اجعلوا فيها ثمرة او تمرتين وهي فدية وكفارة وجزاء هذا الصيد. وهذا الذي مال اليه عمر رضي الله عنه - [01:02:08](#)

وفي قوله ان هي الا نثرة الحوت ينثرها مرة او مرتين هذا على ما جاء في روايات وان المشهور في الجراد غير ذلك انه مما يبيظ

ورجل الجراد هو مجيئه مجتمعا حتى ربما سد - [01:02:35](#)

الافق او سد عين الشمس قال ما لكم في من احرم وعنده صيد قد صاده او الساعة فليس عليه ان يرسله ولا بأس ان يجعله عند

اهله قال ما لكم في صيد الحيتان في البحر والانهار والبرق وما اشبه ذلك. انه حلال للمحرم ان يصطاده - [01:02:55](#)

وهذا صيد البحر سواء كان في البحر او نقل من البحر الى البر. فيبقى باصله كما ان الصيد البري العبرة باصله حتى ما استأنس به.

فلو ان انسان صاد غزالا او صاد ارناب - 01:03:20

ثم استأنست عنده ولا يصح له ان يعقرها ويذبحها وهو محرم الاعتبار بالصيد بماذا؟ باصله. قالوا وعكسه لو نفر منه مستأنس ثم توحش. فالعبرة باصله ليس العبرة بماذا؟ بما هو عليه. ولهذا قالوا في المحظورات انه صيد - 01:03:39

البر المتوحش اصلا خرج ابن متوحش ايش طارئة بتوحشه عنده غنم وهجت صارت فلبر متوحشة ايفل الان الابل في آ استراليا صيد متوحشة اذا ليس العبرة بحالها وانما العبرة بماذا - 01:04:03

العبرة باصلها يبقى في الجراد وفي قول كعب انها نثرة من الحوت اي عطسة منه هذا مشكل لان الجراد الزعيري منه وهو الذكر والمكن وهي الانثى والذبأ. وهي يبظها لان الدب اذا كبر صار جرادا - 01:04:28

سواء ذكر او انثى هذا مشكل في كونه نفرة من نفط الحوت وربما ان هذا هو اصل خلقتي. لا انه يكون في كل مرة كذا وجزاء الصيد فيه ما هو مثلي. ازاء مثله وفيه ما هو مقوم. والمقوم نوعان - 01:05:02

نوع قومه الصحابة فيرجع الى تقويمهم فان عمر رضي الله عنه جعل في ماذا جعل في الرب عناقا وجعل في الغزالي والبقر بقر الوحش جعلوا فيها بدنة بالمشابهة في الخلقة ومنها ما لم يقدره الصحابة - 01:05:28

يرجع فيه الى اهل الخبرة يقدره اثنان منهم يقول الشيخ التمساح هو برمائي وغلب فيه جانب الحظر لانه آ يقتل بنادم وان كان بيض التمساح يكون في البر لكن غلبوا فيه جانب الحظر لانه يقتل بنابه - 01:05:52

قد حرم النبي صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع هو مختلف فيه مشروع عند المالكية حله. حل التمساح لكن الصحيح انه يغلى فيه جانب الحضر ولهذا ما اختلف فيه الحظر والمنع رجع فيه الى اصله - 01:06:28

نعم لانه متردد بين البحري وبين البري وهو يعيش في البحر يعيش في الماء ولا يمكن ان يعيش في غيرها انما كونه من آ المحرمات لانه ذو ناب يقتل بنابه - 01:06:50

الامام احمد يكره الفيل حرمه قال ليس من طعام المسلمين مع ان الفيل ما هو يفترس بناته لكن غلب هذا الجانب انه يقتل فيه وان لم يفترس فيه. وش ياكل الفيل - 01:07:15

فليأكل الخضروات او يأكل اللحوم كل خضراوات ما ياكل لكن احمد رحمه الله القه بأمرين بالناس وانه ليس من طعام المسلمين. نعم باب ما لا يحل للمحرم اكله من الصيد - 01:07:37

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن عبدالله بن عباس عن ابن الليثي رضي الله عنهما انه اهدى رضي الله عنهم انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالاقواء او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه - 01:07:58

انما قال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم. هذا حديث جليل حديث الصعب بن جثامة مع حديث ابي قتادة هما الاصل في صيد المحرم - 01:08:18

الصعب بن جثامة الليثي روى احاديث اشهرها حديثين او اشهرها حديثا حديث آ الصيد هذا وحديث ثاني. رواه احمد عن الصعب ابن جثامة الليثي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج الدجال - 01:08:37

حتى يذهل الناس عن ذكره وحتى تترك الائمة خبرا على المنابر ورواية احمد لهوبي اسناده فيه مقال لكن المعنى صحيح. يشهد له حديث النواس بن سمعان في صحيح مسلم قال عليه الصلاة والسلام في الدجال انه خارج خلة - 01:08:59

اي فجأة وعلى حين غرة بين الشام والعراق الصعب بن جثامة الليثي اهدى للنبي عليه الصلاة والسلام حمار وحش وجاء في بعض انه اهدى عجزا حمار الوحش فيه ان افضل ما في حمار الوجه الوحشي عجزه - 01:09:20

او بالابواب اين ودان؟ واين الابواب وكلاهما لا زالا يعرفان بهذا الاسم الى الان اما ودان فهي في ارض سليم الحرة على طريق الهجرة فاذا جاء الجائي من مكة مر بواد عظيم من اودية - 01:09:41

يسمى وادي ستارة. وعليه اعلى جسر الان ثم بعده وادي وهذي يقال وادي ارن والاب وموضع قريب من ايه على حد الحرة وكلاهما

موضعان قريبان. في هذا الموضع اهدى الصعب ابن جثامة للنبي وسلم حمار الوحش. [01:10:12](#) - فردده عليه -

رأى في وجهه استعظام كل ما نقول الشرع فابانا النبي ذلك انهم قوم حرم لانه علم ان الصعب انما صاده ليهديه للنبي وكان محرما فخذنا منه القيد الرابع انه اذا صيد الصيد البري للمحرم حرم على المحرم ولم يحرم على الحلال. نعم - [01:10:46](#)

وحدثني عن مالك عن عبد الله ابن ابي بكر عن عبد الله ابن عامر ابن ربيعة انه قال رأيت عثمان ابن عفان رضي الله عنه في العرج وهو محرم في يوم - [01:11:13](#)

قد غطى وجهه بقطيفة ارجوان ثم اوتي بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا او لا تأكل انت فقال اني لست كهيتكم انما صيد من اجلي وانه غطى وجهه دل على ان المحرم لا يمنع من تغطية الوجه وهذه من وجوه توهين زيادة مسلم - [01:11:23](#)

في حديث من وقصته راحلته لما قال خمروا رأسه في زاوية مسلم خمروا رأسه لا تخمر رأسه ولا وجهه ومروا علينا ان عمر كان يخمر وجهه وعثمان كان يخمر وجهه. فدل على ان الوجه ليس من الرأس كما سبق. نعم - [01:11:50](#)

وحدثني عن مالكنة الهشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين المؤمنين رضي الله عنها انها قالت له يا ابن اختي انما هي عشر ليال فان تخرج في نفسك شيء فداه. تعني اكل لحم الصيد - [01:12:13](#)

نعم وحدثني مالك في الرجل المحرم يصاد من اجله صيد فيصنع له ذلك الصيد فيأكل منه وهو يعلم انه من لانه اصيب لاجله فاكله وهو ممنوع منه. فجعل عليه جزاء ذلك الصيد كله ولو كان ما اكل منه الا يسيرا - [01:12:31](#)

نعم قال وسئل مالك عن الرجل يضطر الى اكل الميتة وهو محرم ايصيد الصيد فيأكله ام يأكل الميتة؟ فقال بل يأكل الميتة وذلك ان الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم في اكل الصيد ولا في اخذه على حال حال من الاحوال وقد ارخص - [01:12:57](#)

وفي الميتة على حال الضرورة. هذي والله من فقه مالك يقول لو احتاج المحرم وهو صائم وهو محرم ليس عنده الا اما صيد يأكل منه فيسلم او قدامه ميتة قال يأكل من الميتة على قدر الضرورة - [01:13:18](#)

لان الله حرم الصيد على المحرم مطلقا. وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ولم يحرم عليه الميتة عند الاغترار الا من طرتم اليه رحمه الله. نعم مبادرة هذا تصويره يضعف مع سعة العيش ورغده الذي نعيشه الان - [01:13:39](#)

الناس يحمون معهم الحمد لله ارزاقهم لكن في زمن ماضي هذا غير متصور الحاجة ماسة يشمل هذا وهذا كلها ميتة عنده صيد حلال طري. لو صاده وهو محرم وعنده جيفة سواء جيفة ذبحت قريبا او بعيدا - [01:14:04](#)

وان لم يأكل من هذا وهذا يهلك. ليس له الا البيت اللهم ارضى عنهم. نعم قال مالك واما ما قتل المحرم او ذبح من الصيد فلا يحل اكله لحلال ولا لمحرم. لانه ليس بذكي - [01:14:34](#)

كان خطأ او عمدا فاكله لا يحل. قال ما لك سمعت ذلك من غير واحد انه ميتة يعني. اي نعم قال ما لكم في الذي يقتل الصيد ثم يأكله انما عليه كفارة واحدة مثل مثل من قتله ولم يأكل منه - [01:14:53](#)

وقتل الصيد واكله مثل من قتله ولم يأكله. او مثل من اكله ولم يقتله عليه كفارة واحدة وهو جزاء مثل ما قتل من النعام. نعم. ان كان مثليا او بقيمته وتقديره ان لم يكن مثليا. نعم - [01:15:14](#)

باب امر الصيد في الحرم. قال يحيى قال ما لك كل شيء صيد في الحرم او ارسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في فانه لا يحل اكله. وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك الصيد. فاما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل فيطلبه - [01:15:32](#)

حتى يصيده في الحرم فانه لا يؤكل. وليس عليه في ذلك جزاء الا ان يكون ارسله عليه وهو قريب من الحرام فان ارسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه. وهذا تفريق بديع. يدل على فقه مالك. ارسل - [01:15:52](#)

او طيره وهو في الحل فلم يأخذ هذا الطير او الكلب الصيد الا في الحرم فمالك يعظم ذلك ويقول انه لا يأكله لكن لا يكون ميتا يأكله غيره لكن اذا ارسله قريبا من الحرم - [01:16:12](#)

او ارسله في الحرم فان على هذا الصائب جزاؤه. اي المثلي نعم باب الحكم في الصيد. قال يحيى قال ما لك قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد - [01:16:36](#)

ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به دواء عدل منكم هديا بالغ الكأب او كفارة الطعام مساكين او عدل ذلك صياما. ليدوق وبال امره. قال مالك قال مالك - [01:16:56](#)

فالذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم ثم يقتله. وقد نهى الله عن قتله عليه جزاؤه. نعم. قال مالك والامر عندنا ان من اصاب الصيد وهو محرم حكم عليه - [01:17:16](#)

قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد في حكم عليه فيه اي يقوم الصيد الذي اصاب فينظر كم فينظر كم ثمن ثمنه من الطعام في طعم كل مسكين مدا او يصوم او يصوم مكان كل - [01:17:36](#)

المساكين. فان كانوا عشرة صام عشرة ايام وان كانوا صام عشرين يوم عددهم ما كانوا. وان كانوا اكثر من ستين مسكينا. سبحان الله. ولهذا في جزاء الصيد. ان كان فعجز عنه اخرج قيمته فان عجز عن القيمة صام بقدر ما يقابلها من الاطعام - [01:17:56](#)

صاد فضيحي مثليه قيمته عشرة الاف. لا والله ما عندي عشرة العشرة ثلاث الاف كم فيها من صاع؟ وتزداد الأيام بعظم قيمة هذا الصيد وهذا فيه التشديد على قتل الصيد - [01:18:26](#)

ولهذا نص عليه من بين سائر المحظورات القرآن نعم قال مالك سمعت انه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم - [01:18:52](#)

وهو محرم. هذه مسألة جليلة. من كان في الحرم وصاد الصيد وهو حلال. اي غير مسلم فهل نقول يأثم هو فقط؟ كما هو قول

الجمهور او في قول مالك وذهب اليه ايضا جمع من اهل العلم انه يحكم على الحلال اذا صاد الصيد بالحرام - [01:19:08](#)

كما يحكم على المحرم اذا صاد الصيد وهو محرم مما يؤيد قول ماذا؟ قول الله جل وعلا وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وحرمة تشمل محرمين تشمل او كنتم في الحرم - [01:19:29](#)

كنتم في الحرم ولهذا قال مالك في تعزير هؤلاء انه يحكم عليه بمثل ما يحكم على على من صاد الصيد وهو محرم في نفسه نقف عند هذا الموضوع. اسأل الله عز وجل لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح - [01:19:50](#)

- [01:20:11](#)